

ما شاء الله لا قوة الا بالله

درین ایام بفضل خداوند انام از تازه افاضات فاضل علام مولانا محمد شبلی دام فیضه العلام رساله

اسکات المعتدی

علی

انصات المقتدی

باهتمام محمد عبد الرحمن خان ابن حاجی محمد روشن خان مغفور ترتیب یافته بنام محمد سلطان

در مطبع فاروقی واقع دهلی محلہ [illegible] مطبوع گردید ١٣٠٨

[illegible]

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ المفیض لوسمی المنن الآبی المسبل الاذی بسطوتہ وسلطانہ رافع العنان باسط الجنان سلطان نعمان فی ہواجر الطلب وسمعانہ والصلوۃ علی رسولہ الہادی صاحب النبی والایادی آمن من غضب بتامور الاعادی وتہیج المعادی شفار القراضب سنان الہوادی وافضل من امتطی اسنام العیاہل واقتعد غوارب الخوادی وعلی آلہ واصحابہ ولاۃ الدول حماۃ الملل ہداۃ السبل ما انہمر السواری وانسکب الغوادی علی بقاع العمران وعراص البوادی **وبعد** فہذا انبذ من الکلام من جلل الاوام لمن حام حول تحقیق المقام فی امر القراءۃ خلف الامام حررت لیحتمی بہ ثغر خفار الاسلام فجاء بلطف اللہ مراحا لمن جاء ال المرام وکفاحا لمن بارز الکرام **ابیات للمولف**

الا فی اک لامو عظات وحجۃ
وغنیک عما کنت دہرا تداولہ

ونور ہدی للعالمین مسائلہ
لعمرک حل منہ یشفی غلیلہم

وقد جاء یہدی للتی ہی اقوم
فکیف اذا ما جاء للناس من ابلہ

فنشرع فی المقصود بعد تمہید مقدمۃ وہو حسبی ونعم المعبود **اما المقدمۃ** فہی انہ من یومن باللہ وتعالی شانہ وسرح النظر الی جلالہ وسطوۃ بانہ یتبع آیاتہ ویتقلد بمرضاتہ

فما يجده يوافق رضاه يأتي به وما يخالفه يأباه والآخرون يفسقونه وان كانوا ابعدين من المعاصي
لا ينكرون هذه القضية بل يخضعون لها الرقاب ويتطاطؤن لها النواصي فقضية ان الواجب على
الناس الائتمار بامره والانتهاء بنهيه والسعي الى رضاه والفرار من سخطه مما اتفق عليه العقول واخذه
الناس بالقبول لكن لما لم يكن لتفصيل جزئياته بما تجلى للانظار وجلوة على النواظر بل هي خفية
الابصار ومخفية عن البصائر فاحتاجوا في فحص مرضاه الى ذرائع ووسائل وفي قنص طلباتها
باخ وحبائل فمن الناس من يعرف عز الرسل وجلالهم ويلوذ في ذيولهم في اقتناص
ن وتشبثوا في تحصيل الرضوان بعروة هداهم ومنهم من انكر واستكبر فعارض هداهم وباراهم
عاندهم ولا داراهم فحرم توفيق الاهتداء وهام في مسلك بيداء وهم كجماعة المتفلسفة الذين
خلعوا ربقة الانقياد عنهم ولم يهتدوا بدلالة الشرع الى سبيل مرضي اما الذين تلبسوا بلبسان السعادة
التحقيق وحسوا بايدي التوفيق كاسات الرحيق تقمصوا بقمص القبول وتقلدوا امر الرسول
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهؤلاء حين اجالتهم قداح النظر
يق الحق لابد لهم من قضية مسلمة اعني كل ما جاء به الرسول حق لا يتوسع انكاره لانه عليه السلام
في تلقي الامور عن الحق غلط وشين ولا يحوم حول تبليغه الاحكام وهن ومين فالقياس
على ان هذا مما جاء به النبي عليه السلام وكل ما جاء به النبي عليه السلام فهو من الله تعالى
من الله تعالى ثم ان الناس في اخذ الحق وتلقي الصدق على مراتب فالرسل الكرام
عليهم الصلوة والسلام في تلك القضايا بمعزل عن تجشم الفكر فهم على مناظر الشهود وبمراى
المشهود واما من دونه فيستحيل ان يهتدي الا بدلالة ومن تخلف وجرى على رايه فقد تاه
في الضلالة واما الذين يحذون بحذائه ويستمسكون بفصل خطابه فصنفان الاولى المدركون لصحبته
يسمعون كلامه كصحبه الذين بذلوا جهدهم في حماية ذماره وهداية رسمه وآثاره ومن نزل

منزلتهم بقرب العهد وقوة الفهم وجودة الرأي وهم نقلة الوسائط كانهم صاحبوا الرسول الكريم وشافهوا النبي المعصوم ولما كثر الوقائع والمعاملات في زمنهم احتيج الى ان يستنبط من كلام النبي تصريحاً وايماءً وتلويحاً وقد خفي الصحيح وتوعرت المسالك وكانت هذه الثانية من الاولى في جودة الرأي واصابة الذهن في اعلى محل فلا جرم جمعت المسائل عليهم من كل باب وهم بعد الصحابة اقوى الناس عصمة من الارتياب والزلل واوفاهم امناً للغلط والخلل بحيث لا يمكن ان يحصى خطاهم الا من يخطو خطاهم ويعلو علاهم ويسري سراهم واما من سواهم فلا يصل الى سر فتواهم الا بدلالتهم وهداهم ولذا ترى الناس ياتونهم من كل فج عميق ويرومونهم من كل مرمى سحيق ومن دونهم اذا عرف مقداره لا يرخصه ويأنف ان ينكر هداهم ويأخذ فطانته فان فعل فهو كمريض عضه كلب آس يخالف بجودة رايه طبيباً حاذقاً يؤاسي **الثانية** المومنون الذين لم يتيسر لهم ان يبلغوا مبلغ الاولى فنهاية مساعيهم وغاية جهدهم في تحصيل مرضات الله تعالى والاستنان بسنة رسوله ان يتشبثوا بالذين هم اقوى الائمة امناً من الخطار و بجودة الرأي اكشفهم للغطاء كانهم يجيبون لكل سؤل ويشفون لكل مأمول ولما كانوا مختلفين في اجوبة المسائل ولا بد للنقيضين من صدق احدهما وكذب الاخرى فعلى المقتدي بهم ان يختار ما رآه احدهم ويتحرى به فانه كالواسطة لكل ما يتخذه من مسائل واحكام ويقول هذا ما رأى مولى ومجتهدي وكل ما رأى مولى ومجتهدي فهو يوافق مرضات الله فالكبرى الكلية لما سلم في مسألة لا بد من تسليمها في كل باب فمثاله كمثل متحير في الصحراء لا بد ان يتحرى بسمت رجحه على غيره فما دام الترجيح باق لا بد له ان يجعلها سمت القبلة فنسبة الفئة الثانية الى الاولى كنسبة الاولى الى صاحب الشرع الا ان هناك الكبرى يقينية وههنا ظنية لكنه لما كان نهاية مساعي الثانية وغاية جهدهم والناس لم يؤمروا باعدا طوقهم وبما لم يسعه باعهم

فلا جرم تعین لہم ان یستنیروا بما اقتبسوا من انوار المجتہدین و یقتفوا آثارہم فذہبہم للناس مجمع و بیّن و بیانہم و اشاراتہم خریت لہم و دلیل فمن یمیل برایہ و اعرض عنہم بعینہ و خیلائہ فقد ہام فی اودیۃ تاہ و اہواہ بضلالتہ ہواہ **اما المقصود** فہو انہ لا یقرأ الموتم خلف الامام لا فی الجہریۃ و لا فی السریۃ و الحجۃ علی ذلک الآیۃ الکریمۃ وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَہٗ وَاَنْصِتُوْا فان المطلوب امران الاستماع و الانصات فیعمل لکل منہما و الاول یخص بالجہریۃ و الثانی لا فیجری علی اطلاقہ فیجب السکوت عند القراءۃ مطلقاً کذا فی فتح القدیر و المنکرون قد بذلوا سعیہم فی ہدم بناء الاحتجاج و انی نذکر ما عرض لہم ثم نبطلہ بما یکون مسکتا لکل من خاصم و حاج و یظہر لک ان ہذا عذب فرات و ہذا ملح اجاج فنقول انہم تفرقوا فی وجہ الاعتراض شیعاً فمنہم من اثبت نزول الآیۃ فی الخطبۃ و منہم من اختار ورودہا فی کلامہم فی الصلوۃ مع ان سعیہم لا یکاد یرجع الی طائل فان العبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص المعنی و ہذا علی سبیل التنزل و الا فقد اتفق العلماء و من یعتد بہ منہم علی ان الآیۃ وردت فی الصلوۃ کما نقلہ البیہقی و یؤیدک ما وردت بہ الاخبار قال علی بن طلحہ عن ابن عباس قولہ و اذا قرئ القرآن یعنی فی الصلوۃ المفروضۃ رواہ عماد بن کثیر فی تفسیرہ و اخرج عبد بن حمید و البیہقی فی القراءۃ عن ابی العالیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی باصحابہ فقرأ قرأ اصحابہ فنزلت ہذہ الآیۃ فسکت القوم و قرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی الدر المنثور ثم اعترضوا علی وجہ الاستدلال بان الآیۃ تعارض قولہ تعالی فَاقْرَءُوْا مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ و اذا تعارضا تساقطا فلا یصلح الآیۃ للاحتجاج علی الانصات **واجیب عنہ** بان آیۃ القراءۃ بعد ما خص منہ البعض و ہو المدرک فی الرکوع اجماعاً فحکمہ فیما عدا المقتدی **قلت** الجواب قد ارتضی بہ محققوا الحنفیۃ کابن الہمام و من یحذو حذوہ **و یرد علیہ** اما اولاً فلان آیۃ القراءۃ

لانسلم انہا مختصۃ فی حق المدرک فی الرکوع فان حکمہا وجوب القراءۃ فی الصلوۃ مطلقا
لا فی کل رکعۃ منہا والمدرک انما فات منہ القراءۃ فی الرکعۃ التی ادرک رکوعہا لا فی سائر
الرکعات فاذا اتی بالقراءۃ فیما بقی من الرکعات فقد ائتمر بامر فاقرؤا و ما خص منہ واما ثانیا
فلانہ ان سلم تخصیص آیۃ القراءۃ بالمدرک فی الرکوع تکون الآیۃ ظنیۃ لما ثبت فی الاصول
ان العام المخصوص منہ البعض تصیر ظنیا وعلی ہذا التقدیر ای کونہا ظنیۃ لا یفرض القراءۃ
علی الامام والفذ ایضا فان الثابت بالظنی لا یتجاوز الوجوب ولا یثبت منہ الفرضیۃ
قطعا مع ان الحنفیۃ قد حکموا بفرضیۃ القراءۃ علی الامام والفذ مستدلا بہذہ الآیۃ فالصواب
ان یقال ان حکم الآیۃ وجوب القراءۃ فی کل صلوۃ وقد تحققت فی الصلوۃ التی تمت
مع الامام من الامام فقراءۃ الامام قراءۃ للمقتدی یعنی ان القراءۃ فرض علی المقتدی ولکن
طریقۃ الاداء ان یودیہ الامام شہد علی ذلک الحدیث الصحیح من صلی خلف الامام فقراءۃ الامام
لہ قراءۃ ومن اقوی شبہات المنکرین ان الانصات ترک الجہر والعرب تسمی تارک الجہر
منصتا وان کان یقرأ فی نفسہ اذا لم یسمع احد قراءتہ فیجوز للمقتدی ان یقرأ سرا وہذا ما اورد
الواحدی فی البسیط علی ما نقلہ الامام الرازی فی تفسیرہ وتصدی الامام للجواب عنہ فقال
الاستماع غیر والاستماع غیر فالاستماع عبارۃ عن کونہ بحیث یحیط بذلک الکلام المسموع علی
وجہ الکمال کما قال تعالی لموسی علیہ السلام وَاَنَا اخْتَرْتُکَ فَاسْتَمِعْ لِمَا یُوحٰی واذا ثبت
ہذا ظہر ان الاشتغال بالقراءۃ مما یمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع یفید
النہی عن القراءۃ مطلقا وقد نقل ذلک الجواب بعض العلماء وارتضی بہ مع انہ محل نظر
فان للخصم ان یقول ان اردت انہ لا معنی للاستماع الا ہذا فہو فی حیز المنع مع کونہ مخالفا
(المراد بہ المولوی عبد الحی حاشیہ)
لتصریح اہل اللغۃ ففی الصحاح استمعت کذا ای اصغیت وفی الصراح الاستماع گوش داشتن

وصلته باللام قوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وان اردت ان الاستماع يستعمل في ذلك المعنى
ايضاً كما انه مستعمل في مطلق السمع فلا نفي بالمقصود فان الخصم يمنع ارادة ذلك المعنى واى دليل
يدل على ارادة ذلك المعنى فالحق في الجواب **ما نقول** انه لا شك في ان الانصات
حقيقة في السكوت اى ترك القراءة مطلقاً قال الجوهري الانصات هو السكوت وكذا في
اكثر كتب اللغة المتداولة وقال عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من شعراء الحماسة شعر
ان كنت لا ترهب ذمي لما ٭ تعلم من صفحي عن الجاهل ٭ فاخش سكوتي اذا انا منصت ٭ فيك لمسموع خنا القائل
وكفاك شاهداً على ذلك قول ابن مسعود انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام
رواه محمد في الموطا بسند جيد واذا تقرر ان الانصات حقيقة في السكوت فلا يخلو من ان يكون
حقيقة في ترك الجهر ايضاً او مجازا فيه ان سلمنا ان العرب يسمى تارك الجهر منصتا على قول
الواحدي وان كنا نستحق طالب السند على ذلك الاستعمال من كلام العرب العرباء فعلى الثاني
وهو الظاهر عندي فان كتب اللغة ليس في احد منها فيما علمنا ان الانصات هو ترك الجهر
فان ثبت في بعض استعمالات العرب كونها بمعنى ترك الجهر فلعله من باب المجاز كانهم نزلوا تارك
الجهر منزلة المنصت واطلقوا عليه اسم المنصت مجازاً ويؤيده ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة
والمجاز والمشترك يحمل على الحقيقة والمجاز فان الاشتراك خلاف الاصل كما تقرر في الاصول
واذا كان الانصات مجازاً في ترك الجهر والمجاز لا يصار اليه الا بدليل يمنع ارادة المعنى الحقيقي
فلا بد من دليل يدل على ارادة ذلك المعنى وان معناه الحقيقي لا يمكن اخذه في الآية واني
للخصم اقامة الدليل على ذلك وعلى الاول اى كون الانصات حقيقة في ترك الجهر ايضاً فاما
ان يكون كلا المعنى مراداً في الآية وهو باطل لما ثبت ان المشترك لا عموم له واما ان يكون
المراد احد المعنيين الحقيقيين فان كان السكوت مراداً فذلك ما ندعيه وان قصد ترك الجهر

فاما ان يراد به معناه الاعم الشامل للسكوت والقراءة سرًا او يراد به القراءة سرًا بالخصوص وعلى التقديرين يلزم انه اذا قرأ الامام مثلاً قدر نصف القرآن او ثلثه يجب او يجوز للمقتدي ان يقرأ شيئًا من القرآن سرًا من غير الجهر به ما دام الامام قاريا وذلك مما لم يقل به احد بل لا يتفوه به عاقل فاذن قد ثبت ان لا محيص من ارادة السكوت في الآية فالحمد لله على ذلك **واورد** المنكر ايضًا ان الآية تدل على الاستماع والسكوت فيختص بالجهر اذ لا يمكن الاستماع الا في حالة الجهر فلا يتم الاستدلال فان المقصود اثبات وجوب السكوت في كلا الحالتين اي الجهر والسر **قال القاضي** بن عبد البر في ذكر الاستدلال على مذهب مالك وحجته قوله تعالى واذا قرئ الآية لا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة كذا في الزرقاني على الموطا **وظن** انك تمكنك الجواب عن الايراد بما ذكرناه سابقًا تحت الاستدلال بالآية من قبل الحنفية فتذكره وما عرض بعض العلماء على الجواب فقال وفيه نظر وهو ان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امرًا تعبديا غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر له علة ولو بعد التامل الا كون القرآن منزلاً للتدبر والتامل وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان هذا خاص بالجهرية التي يقرأ فيها الامام جهرًا فيلزم المقتدين التدبر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فلا يقرأ الامام الا سرًا بحيث لا يقرع سماع المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها وان كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به والقول بان وجوب السكوت في السرية امر تعبدي غير معقول مطالب بالدليل المعقول على ان كثيرًا من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقًا ولو خارج

يعني اذا اريد بجهر القراءة سرًا بالخصوص ع‍ه اذا اريد بجهر القراءة معناه الاعم الشامل سكوت والقراءة سرًا ١٢

الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها الامرين الاستماع والسكوت الاولى في الجهر
والثاني في السر لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية
او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع انتهى بعبارته **قلت** ظاهر النص انه يجب الاستماع والانصات
عند القراءة واما انه حكم معلل وليس تعبديا فلم يثبت وهذا البعض اكتفى بكونه ظاهرا ونحن لا نسلمه
ولو سلمنا فلم يقم دليل على ان العلة ليست الا كون القرآن منزلا للتدبر ولم لا يجوز ان يكون
العلة التأدب مع كلام الله تعالى عند التلاوة سرا وجهرا ويختص الجهر بزيادة الاستماع للتدبر
والتفكر وعدم ظهور علة سوى التدبر عند هذا البعض لا يستلزم ظهور عدم ما سواها ثم ان
العلة التي عينها هذا البعض لا يجري فيمن اقتدى في الجهرية ولا يمكنه الاستماع مثلا لبعده عن
الامام فمن يرفع حكم الانصات عن مثل ذلك المقتدي وما ادري ما يصنع هذا البعض في
قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فان حكم الانصات فيه عام لا يختص بالجهر وما هو جوابه في
هذا الحديث فهو جوابنا في تلك الآية ثم ما قال في علاوته انه يلزم ان يقال بوجوب سكوت
من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا لا يكفي للنقض فان كذب التالي لم يتبين بعد
واما قوله خلاف الاجماع بلا نزاع فلا بد من بيان الاجماع ومجرد الاستبعاد وعدم رؤية تصريح
الفقهاء بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا لا يكفي لبيان الاجماع
ولو ثبت فلعله لدفع الحرج **واورد** ايضا وقد قرره بعض احبابنا بان الآية لا تدل الا
على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت
الامام بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرأ
المأموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة ليكون عاملا بالقرآن
والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية

عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً انتهى بعبارته **قلت** وكان يكفي

في وجه الايراد ان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لا على

السكوت مطلقاً الى آخر ما قرره ولكنه لما اشرب في قلبه ان الانصات ليس الا للاستماع

ولذا جوز القراءة للمؤتم في الصلوة السرية فان السرية لا يمكن فيها استماع حتى يجب الانصات

وتنتفي القراءة زاد هذه العبارة اي لاستماعه في الايراد **وانت تعلم** ان هذا هوس

منه فان الآية فيها امران الاستماع والانصات فالاول تخص الجهرية والثاني لا كما قد بينا

فيما مضى ثم **اجاب** هذا البعض عن الايراد ناقلاً عن الامام بان سكوت الامام اما

ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني

يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرأ المأموم يلزم ان تحصل قراءة

المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام

وذلك على خلاف النص وايضاً فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص و

السكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام الفاتحة في مقدار سكوت الامام

وحينئذ تلزم المحذور المذكور انتهى ثم قال بعيد ذلك والايرادان الاولان واردان

على الشافعية وغيرهم **قلت** لا شك في انه من اراد ان الفاتحة يمكن اداؤها بطريق

الوجوب في سكتات الامام فقد غلط واما من رام ان دليل الحنفية لا يوافق دعواهم

فانهم اوجبوا السكوت على المؤتم مطلقاً والثابت من دليلهم ان السكوت يجب على المقتدي

حال القراءة والسكتة ليس فيها قراءة حتى يجب الانصات له فجواب الامام لا يصلح دفعاً له

والجواب القاطع لعروق الشبهة ان الثابت من الاحاديث سكتتان فان

اراد المورد انه يجوز للامام ان يسكت في غير تلك السكتتين الثابتتين من الحديث فانا نمنع

الجواز ومن ادعى الجواز فعليه الاثبات وان اراد ان الامام يسكت كما ورد به الحديث ويقرأ فيها المقتدى فنقول السكتة الاولى اى بعد التكبير لا تمنع القراءة فيها فان شاء المؤتم قرأ فيها دعاء الافتتاح كما هو معمول عند الائمة او يقرأ الفاتحة بقدر ما يسعه اذ الانصات يجب على المقتدى من زمان شروع القراءة لا قبلها واما السكتة الثانية ففى سنيته لم تثبت طولها بل قالوا انما كانت للتامين قال الطيبى الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين كذا فى شرح المشكوة للقارى • وقال فى حجة الله البالغة الحديث الذى رواه اصحاب السنن ليس بصريح فى ان السكتة التى يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انما كانت للتلفظ بآمين عند من يسرها او سكتة لطيفة تميزا بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القارى نفسه انتهى بقدر الحاجة فالقراءة للمؤتم فى مثل تلك السكتة ان جوزنا فلا ضير فيه ثم نقول هذا كله على طريقة المحدثين والا فالسكتة الثانية مكروهة عندنا قال القارى فى شرح المشكوة والسكتة الثانية عند الشافعى واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابى حنيفة ومالك انتهى بلفظه واما السكتات الواقعة عند مقاطع الآى او انقطاع النفس فهى ليست من السكتة فى شئ ولا تقطع القراءة وهذا لا يخفى على من عرف حقيقة الحركة والسكون فان الحركة يقع فى اثنائه ايضا سكنات وهى لا تقطع الحركة اصلا تذنيب قال بعض العلماء حين التصنيف وجه ان الآية لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية انتهى ولا يخفى عليك انه تفريع على الباطل فتذكر ما قدمناه وما شيدنا مبانى الاستدلال وكشفنا الغطاء عن حقيقة الحال حان بنا ان نتوجه الى الاحاديث الواردة فى هذا الباب ونحق الحق ونبطل الباطل بفصل الخطاب ولكنك ان ظهر لك حديث مخالف لما القيناه عليك فلا تغلط

فان الامرين وتقديم الكتاب على الآحاد امرين مع ان الاحاديث متعارضة وضعف
فيما يخالفنا ما صحت **قال المخالف** ان الآية المحتج بها تخالف كثيرا من الاحاديث
الصحيحة الدالة على لزوم قراءة الفاتحة للمقتدي فيجب ان يخص الآية بغير الفاتحة **فمنها** الحديث
المرفوع الذي رواه جمع من الائمة بطرق جيدة **فاخرج** البخاري من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **واخرجه** مسلم بسنده متنا وبالجملة
فهو حديث صحيح لا ارتياب في ثبوته **ومنها** حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج اخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة الحديث **واخرجه** النسائي
قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الى آخر السند **واخرجه**
مسلم في صحيحه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا **فان قلت** سفيان بن عيينة
اختلط قبل موته بسنتين كما في التقريب للنواوي وعلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه **قلت**
اما الجواب عن الاول فهو ان اصحاب الصحاح رووا عنه قبل اختلاطه **قال** في تدريب الراوي
ويغلب على الظن ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك والعلاء بن عبد الرحمن
موثق محتج به وقد بسط الكلام فيه بعض العلماء فاجاد ونحن لا نطول البيان بذكره ورواه
ابو داود في سننه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب

ی یحسن الثناء علیه وقال الحمیدی عن ابن عیینة حدثنا موسى بن ابی عائشة
وکان من . قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال محمد بن حمید عن جریر
کنت اذا رأیت موسى ذکرت الله تعالى لرؤیته انتهى وعبد الله بن شداد من کبار التابعین
وثقاتهم کذا فی العینی وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب روى عن ابیه وعمر وعلی وطلحة
ومعاذ والعباس وابن مسعود انتهى ثم ذکر بعید ذلک قال العجلی والخطیب هو من کبار التابعین
وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائی ثقة انتهى بقدر الحاجة والحدیث رواه ابن ابی شیبة
فی مصنفه قال حدثنا مالک بن اسمعیل عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر رفعه قال
علی بن عثمان الماردینی فی الجوهر النقی بعد ذکر الاسناد المذکور وهذا سند صحیح وکذا رواه
ابو نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر ولم یذکر الجعفی کذا فی اطراف المزی وتوفی ابو الزبیر
سنة ثمان وعشرین ومائة ذکره الترمذی وعمرو بن علی والحسن بن صالح ولد سنة مائة و
توفی سنة سبع وستین ومائة وسماعه من ابی الزبیر ممکن ومذهب الجمهور ان امکن لقاؤه
لشخص وروى عنه فروایته محمولة على الاتصال فیحمل على ان الحسن سمعه عن ابی الزبیر مرة
بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفی واللیث انتهى ما فی الجوهر النقی **قلت** واما البحث
عن الرواة فمالک بن اسمعیل النهدی ابو غسان الکوفی سبط حماد بن ابی سلیمان ثقة
متقن صحیح الکتاب عابد کذا فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب عن ابن معین
قال هو اجود کتابا من ابی نعیم وقال یعقوب بن شیبة ثقة صحیح الکتاب وکان من
العابدین وقال مرة کان ثقة متقنا وقال ابو داود کان صحیح الکتاب جید الاخذ
وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاهین فی الثقات قال
عثمان بن ابی شیبة ابو غسان صدوق ثبت متقن امام من الائمة انتهى **قلت**

فاذن لایقدح فیہ ما قال الذہبی فی المیزان علی ما نقلہ فی التہذیب فقال ذکرہ ابن عدی واعترف بصدقہ وعدالتہ لکن ساق قول الثوری کان حسینا یعنی حسن ابن صالح علی عبادتہ وسوء مذہبہ انتہی فان ہذا القدر من الجرح وان سلم فلا یقدح فی الاحتجاج بہ وحسن بن صالح ثقۃ فقیہ عابد رمی بالتشیع من السابعۃ کذا فی التقریب وقال فی التہذیب قال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیہا حجۃ صحیح الحدیث کثیرہ وکان تشیعا قال الدارقطنی ثقۃ عابد وقال ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی عجبت لاقوام قدموا سفیان الثوری علی الحسن انتہی واما ابو الزبیر فہو محمد بن مسلم الاسدی المکی امام صدوق وقال ابن معین ثقۃ وقال احمد لاباس بہ وقال ابو عمر وثقۃ حافظ متقن روی عنہ مالک والسفیانان واللیث وابن جریج وجماعۃ من الائمۃ ولا یلتفت الی قول شعبۃ فیہ کذا فی الزرقانی علی الموطا وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ قال وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال استحلف شعبۃ ابا الزبیر المکی بین الرکن والمقام انک سمعت ہذہ الاحادیث من جابر فقال واللہ انی سمعتہا من جابر یقولہا ثلاثا کذا فی تہذیب التہذیب **قلت** وہو من رجال مسلم قال النووی فی مقدمتہ للمسلم فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہ ابا الزبیر المکی او سہل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم انتہی بقدر الحاجۃ ووجہ المعارضۃ بین الاحادیث المتقدمۃ الموجبۃ لقراءۃ الفاتحۃ علی الموتم وبین ہذا الحدیث ای حدیث الکفایۃ ان حدیث الکفایۃ یدل علی عدم وجوب قراءۃ الفاتحۃ للمقتدی والاحادیث المتقدمۃ تدل علی عدم صحۃ الصلوۃ لکل من لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب حتی المقتدی فیتعارضان قال بعض العلماء والاحادیث

الموجبة لقراءة الفاتحة كثير منها لا تدل على كون ذلك للموتم فيمكن ان تخصص بغير الفاتحة
كما ذهب اليه جابر بن عبد اللہ مع امكان حملها على ما لا تثبت اللزوم انتهى وهذا
القول مفض الے العجب فان لفظة من ما صرح به اهل الاصول والعام يتناول
بالقطع لما هو تحته فقول. هذا البعض منها لا تدل علے كون ذلك للموتم مبنى علے عدم
فهم حقيقة العام وان اراد انه لا يدل تصريحا بينا علے وجوب الفاتحة للمقتدى فكذا
حديث جابر ونحوه لا يدل علے اجزاء قراءة الامام الفاتحة للمقتدى بالتصريح البين
فتخصيص حديث عبادة بغير المقتدى ليس بارجح من تخصيص حديث جابر بغير الفاتحة
واما قوله مع امكان حملها على ما لا يثبت اللزوم فهذا امكان بعيد كيف والظاهر من
الحديث ان الصلوة لا تصح بغير الفاتحة وظاهر ان ما لا تصح الصلوة الا به فهو لازم فى الصلوة
البتة **ومنها** حديث الانصات رواه جمع من الائمة فاخرجه ابو داؤد فى سننه
من طريق ابى خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة
عن النبى صلى اللہ عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به الحديث وزاد فيه واذا
قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم
عندنا من ابى خالد واخرجه النسائى قال اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذى ثنا
ابو خالد الى آخر السند قال رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرج ايضا قال اخبرنا محمد بن عبد اللہ بن المبارك ثنا
محمد بن سعد الانصارى قال حدثنى محمد بن عجلان بهذا السند والمتن **فان قلت**
هذه الزيادة اى واذا قرأ فانصتوا لا يصح الاحتجاج به قال النووى فى شرح صحيح مسلم
اعلم ان هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابى داؤد

ان ہذہ اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى و
الدارقطنى والحافظ النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ
ہذہ اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمى فيها جميع اصحاب قتادة انتهى وقال البيهقى
فى السنن الكبرى وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان انتهى
قلت الكلام يدور على امرين الاول ان الزيادة وهم من ابى خالد او تخليط من
ابن عجلان والثانى ان سليمن التيمى خالف فيها جميع اصحاب قتادة **فالجواب**
عن الاول ان اباخالد ثقة حجة قال فى الجوہر النقى وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال
اسحق بن ابراہيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو ہشام
الرفاعى ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين انتهى وقال فى تہذيب التہذيب قال ابن ابى
مريم عن ابن معين ثقة وكذا قال على بن المدينى وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى ثقة ثبت انتهى وقد ثبت ان زيادة الثقة
مقبولة قال النووى زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماہير من اہل الحديث
والفقه والاصول انتهى وقال فى الجوہر النقى وبهذا يظهر ان الوہم ليس من
ابى خالد كما زعم ابو داؤد وقد ذكر المنذرى فى مختصره كلام ابى داؤد ورد عليه بنحو
ما قلنا انتهى وكذلك محمد بن عجلان المدنى حجة قال فى التہذيب قال ابو زرعة
ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائى ثقة وقال العجلى مدنى ثقة
وقال الساجى ہو من اہل الصدق وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال الدورى
عن ابن معين ثقة انتهى وقال فى الجوہر النقى ابن عجلان وثقه العجلى وفى الكمال
لعبد الغنى ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطنى ان اخرج له مسلم اخرج له فى صحيحه فمنه الحاكم زيادة

ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي انتهى **والجواب**
عن الثاني ان سليمن التيمي ما خالف جميع اصحاب قتادة قال في الجوهر النقي وقد
تابعه على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر فرواه عن قتادة كذلك اخرجه
البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم انتهى
وان سلم فسليمن التيمي ثقة حجة والزيادة منه مقبولة قال في الجوهر النقي والتيمي جليل
المقدار قال شعبة ما رايت اصدق منه ثم نقول الحديث صححه مسلم صاحب الصحيح حيث
قال هو صحيح عندي وصححه ابن حزم ايضًا واحمد بن حنبل الامام ايضًا قال في الجوهر النقي
قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه
صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى وايضا صححه ابن خزيمة
قال في البناية وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة انتهى
واما وجه المعارضة بين الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة خلف الامام وبين هذا
الحديث فلان الظاهر من حديث الانصات ان المقتدي ممنوع عن القراءة مطلقًا
حين قراءة الامام والظاهر من الاحاديث المتقدمة ان المقتدي تجب عليه قراءة
الفاتحة وهل هذا الا التعارض البين **قال** بعض العلماء وبعد اللتيا والتي الذي
يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق (المولوي عبد الحي رحمه الله) هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس
فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصًا حتى يعارض الاحاديث
الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصًا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط
او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة
كالحديث الاول وهو ان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقًا لكن

النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر
ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء السكتات ولا على وجوبه في السر وكذا الآية القرآنية
وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقاً من
هذه الاحاديث وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا عند التنازع لكنه
لا يخلو عن تكلف وتعسف انتهى وقال هذا القائل بعد ذكر الوجه الخامس من الجواب
للحنفية وفيه ان ليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى
يعارض به حديث قراءتها خصوصاً بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقاً وليس سنده
بذلك فيكون مرجوحاً ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه
حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام انتهى **قلت** وفيه ما اولاً
فانا لا نسلم ان يشترط في التعارض كون النهي بخصوص الفاتحة بل اذا كانت النهي
واردة لمطلق القراءة تكون للفاتحة ايضاً وان شئت زيادة تفصيل فاستمع لما نقول
لا شك ان مفهوم حديث المنع ان كل قراءة ممنوعة خلف الامام ومفهوم الاحاديث
المتقدمة ان بعض القراءة اي قراءة الفاتحة ليست بممنوعة بل هي واجبة ولا نظن
ان لا تعارض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فنقول هذا البعض ليس فيها
حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض به الاحاديث الواردة
في قراءتها خلف الامام خصوصاً لا يرجع الى طائل فقد بينا ان الدلالة على النهي
عن قراءة الفاتحة خصوصاً لا يشترط في التعارض بل يكفي فيه كون الحديث دالاً على
النهي عن مطلق القراءة والعجب كل العجب ان هذا البعض قال بعينه ذلك ومنها
ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة امامه

كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح منه باطلاقه
الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها فتعين
طريق الجمع بينهما انتهى ووجه العجب ان هذا البعض قد اعترف بان حديث الكفاية باطلاقه
يعارض الاحاديث الواردة في خصوص الفاتحة ولم يشترط كون الحديث دالا على كفاية
الفاتحة خصوصا **واما ثانيا** فان تخصيص هذا القائل حديث الانصات والآية
القرآنية بالصلوة السرية وتقييد قراءة المقتدى بكونه خلاف التدبر والاستماع في الصلوة
الجهرية تخصيص بلا دليل ولا ادرى كيف يجترئ هذا القائل بتخصيص عموم الحديث والآية
من غير حجة بينة بمجرد راى من عند نفسه ولا ادرى هل يقدم هذا القائل فهمه على فهم الصحابة
حيث يقول ان حديث المنازعة ايضا لا يدل على وجوب الانصات في الجهر اثناء
السكتات فان الصحابة تركوا القراءة مطلقا في الجهرية **واما ثالثا** فلان قوله بل منها
ما هي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا انتهى ليس الا من قلة
اعتنائه بالاحاديث فان حديث الانصات والتنازع مرويتان في الصحاح وصحيح
الاحتجاج بهما ومفهومها النهي عن القراءة صريحا **واما رابعا** فلان قوله ومنها ما هي
واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة
القراءة خلف الامام انتهى خرق للاجماع فان حمل حديث عبادة على اجازة القراءة
من غير تاكد ووجوب حمل غير مرضي **ومنها** حديث المنازعة اخرجه مالك
عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد
فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس

عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر بہ من الصلوۃ حین سمعوا ذلک و آخرجہ
ابو داؤد والنسائی من طریق مالک و اخرجہ الترمذی من طریق مالک و قال ھذا
حدیث حسن و آخرجہ ابن ماجہ من طریق سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن ابن اکیمۃ سمع
ابا ہریرۃ یقول صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ نظن انہا الصبح فقال ہل قرأ منکم من
احد فقال رجل انا یا رسول اللہ فقال انی اقول مالی انازع القرآن و اما وجہ
التعارض فھو ان الاحادیث المتقدمۃ تدل علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ فی السر والجہر کلیہما
وحدیث المنازعۃ یدل علی النہی عن مطلق القراءۃ فی الجہریۃ وہل ہذا الا التعارض
یقول العبد الخاطی الجانی **الشبلی** الاعظمی النعمانی عندی ان مفہوم ہذا
الحدیث منع القراءۃ فی السریۃ ایضا **قال** ابو الولید الباجی ومعنی منازعتہم لہ
ان لا یفردوہ بالقراءۃ ویقرؤا معہ من التنازع بمعنی التجاذب کذا فی الزرقانی
للموطا وقال فی غرائب الحدیث صلی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سلم من صلوۃ قال
مالی انازع القرآن ای اجاذبہ وذلک ان بعض الماموین قرأ خلفہ انتہی و
ہذا یدل علی ان التنازع واقع ایضا اذا اسر الامام ویقرأ الموتم خلفہ ولو سرا
کیف لا ویصدق علی المقتدی حینئذٍ انہ لا یفرد الامام فی القراءۃ بل یقرأ معہ
وہذا ہو معنی التنازع ولعلک تقول لو کان مفہوم الحدیث المنع فی السریۃ لکانوا
ترکوا القراءۃ فی السریۃ ایضا فانہم احق بفہم کلام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم منا
فنقول لیس فی الحدیث ما یدل علی انہم ما ترکوا القراءۃ فی السریۃ بل فیہ بیان
ترکہم القراءۃ فی الصلوۃ الجہریۃ واما السریۃ فمسکوت عنہا ہذا و اذا ظہر لک ان الاحادیث
الموجبۃ لقراءۃ الفاتحۃ خلف الامام تعارضہا احادیث اخر ولیس لاحد منہا مزیۃ علی الاخر

بلى واحد منها للاحتجاج فضلاً عن ان يخص به الآية وتقول ان شئت سبيل الجمع بين الاحاديث **فاعلم** ان حديث عبادة المتقدمة من غير ذكر الجملة الاستثنائية فيها وحديث ابي هريرة محمولان على الامام والفذ قال الترمذي في جامعه واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده انتهى **ولعلك تقول** بل نترك الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة على عمومها ونتاول الاحاديث التي تعارضها كحديث الانصات والمنازعة وامثالها **قلت** فحينئذ يلزم مخالفة الآية القرآنية فتذكر ما قدمنا **واما** حديث عبادة التي وقع فيها الجملة الاستثنائية فهو ضعيف لا يصلح المعارضة حتى يحتاج الى التوفيق بينها وبين الاحاديث الماضية فانها رويت من طرق عديدة ولا يخلو واحد منها من الضعف فاما الطريقة التي فيه محمد بن اسحق فلان ابن اسحق ضعيف وقد امال بعض العلماء بتوثيق محمد بن اسحق بن يسار ناقلاً عن عيون الاثر **ونحن نقول** اذا وقع الاختلاف في تعديل احد وجرحه فان صدر الجرح مبيناً من عارف بالاسباب فلا شك ان الجرح يقدم على التعديل ولو كان التعديل من عارف باسباب الجرح والتعديل قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب

لم يعتبر به ايضاً انتهى وسره ان المعدل العارف بالاسباب يمكن ان لا يطلع على الجرح واما الجرح فاذا صدر مبينا من عارف باسبابه فلا يكون في غالب الاوقات الا بعد الاطلاع على وجه الجرح **فنقول** قد صدر الجرح مبينا من العارف بالاسباب في محمد بن اسحاق فقال يحيى القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب كذا في ميزان الاعتدال للذهبي وقال سليمن التيمي كذاب كما في عيون الاثر فيقدم هذا الجرح على التعديل و ان صدر التعديل من عارف الاسباب وكيف يظن ان امثال يحيى بن القطان وسليمن التيمي قد تساهلا وبل هذا الظن السوء بالثقات وما في عيون الاثر واما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه روايته من وهب بن خالد عن مالك عن هشام فهو ومن فوقه ثقة هذا الاسناد تبع لهشام انتهى فلا يجدي نفعاً فان الحكم بان سبب تكذيبه ليس الا روايته من وهب بن خالد عن مالك عن هشام ظن من مثل ابن سيد الناس ويحتمل ان يكون سببه غير ذلك فان يحيى لم يبين ان سبب تكذيبه ذلك بل المذكور الرواية ان وهب بن خالد اخبر يحيى القطان بتكذيب ابن اسحق فاستفسره القطان حتى جر التكذيب الى هشام وليس فيه ان يحيى كذبه لاجل تكذيب وهب ابن خالد اياه واما الطريقة التي فيه نافع بن محمود فلان نافعاً مجهول قال ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي قال ابن عبد البر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف انتهى واما الطريقة التي روى فيها مكحول عن عبادة فلان مكحولا لم يسمع من عبادة قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو بكر البزار روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وجابر ولم يسمع منهم انتهى وقال فيه ايضاً قال الترمذي سمع مكحول من واثلة وابي هند وانس ويقال انه لم يسمع من واحد

من الصحابة الاضنم والحديث ضعفه احمد وجماعة قاله الزيلعي و
الاستشائية لهذا الحديث ليس سنده بذلك كذا فى الدليل ا
الهمام الحبر الحلاحل استاذي وملاذي مولانا احمد على المحدث
وقيته فى حياته غوائل الدهر وريب المنون فمن علیہ بعد مماتہ
كلامى فى هذا الباب والله الموفق للصواب واليه

تمت

الحمد لله العلی العظیم والصلوة والسلام على رسوله الكريم فهذه الر
المسماة باسكات المعتدى على انصات المقتدى للعالم ا
ذوى المجد العلى والفخر الجلى المولوى محمد شبلى ادامه الله الو
فى المطبع النظامى باحسن النظام واطيب الالة
المحرم الحرام سنة ثمان وتسعين بعد الالف و ال
هجرة النبى عليه افضل الصلوة واكمل السلام با
رقم الاثام محمد المدعو بعبد الرحمن بن الحاج
محمد روشن خان غفر لهما الله
الرحمن

١٢٩٨

وجه ختم المهتم على الخاتمة وعلامة خط فى الطغرا

ان المعتنى بالطبع طبع عليها ورسم اسمه لديها بسند
طبع هذه الرسالة فى المطبعة النظامية الواقعة
فى الكهنؤ لا فى غيرها فقط + + + +

عبد الرحمن

